الغيبة والنميمة والوشاية في اليهودية والإسلام

-دراسة مقارنة-

Backbiting, Gossip and Slander in Judaism and Islam

- a comparative study -

م.د. حسين علي إبراهيم

Lect. Dr. Hussein Ali Ibrahim

وزارة التربية/ مديرية تربية صلاح الدين

Ministry of Education/Saladin Education Directorate

E-mail: hussen198510@gmail.com

م.د. بكر محمود علو السامرائي

Lect. Dr. Bakir Mahmood ALaw

جامعة سامراء/ كلية التربية

University of Samarra\Faculty of Education

E-mail: bakir.alaw@uosamarra.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الغيبة، النميمة، الوشاية، اليهود، الإسلام.

Keywords: Backbiting، gossip، slander، Jews، Islam.

الملخص

إن جميع الشرائع السماوية التي أنزلها الله –ﷻ– على أنبيائه ورسله –عليهم السلام– ومنها اليهودية والإسلام تحث على التخلق بالفضائل، والمتأمل في نظم الإسلام يجد أنه عنى عناية تامة بالفرد وعلاقته بين الناس، وأحاط هذه العناية بمنهج علمي يسلكه في معاملته مع الآخرين، ففي منهجه تسلسل منطقي وحكمة تربوية تهدف إلى ترسيخ الإحسان في القلوب، حتى يفيض على الجوارح وهي تمارس شعائر الإسلام.

فكبائر الذنوب سبب كل شقاء وشر وعذاب في الدنيا والآخرة، وشر الذنوب والمعاصي ما عظم ضرره وزاد خطره، وإن من كبائر الذنوب والمعاصي "الغيبة والنميمة والوشاية"، وقد حرمها الله –ﷻ– في كتابه وعلى لسان رسوله –ﷺ–، لأنها تفسد القلوب وتزرع الشرور وتورث الفتن وتجر إلى عظيم من الموبقات والمهلكات، وتوقع بصاحبها الندم في وقت لا ينفع فيه الندم، وتوسع شدة الخلاف، وتنبت الحقد والحسد وتجلب العداوات بين البيوت والجيران والأقرباء وتنقص الحسنات وتزيد بها السيئات.

Abstract

All the heavenly laws that God - Glory be to Him - revealed to His prophets and messengers - peace be upon them - including Judaism and Islam، encourage the creation of virtues، and one who contemplates the systems of Islam will find that it paid complete attention to the individual and his relationship between people، and surrounded this care with a scientific approach that he follows in his dealings with others. In his approach، there is a logical sequence and educational wisdom that aims to establish kindness in the hearts، so that it overflows to the limbs as they practice the rituals of Islam.

Major sins are the cause of all misery، evil، and torment in this world and the Hereafter، and the worst of sins and disobedience is the greater its harm and the greater its danger، and among the major sins and sins is “backbiting، gossip، and slander”، and God Almighty has forbidden them in His Book and on the tongue of His Messenger - may God’s prayers and peace be upon him -. Because it corrupts hearts، sows' evil، bequeaths strife، leads to great calamities and deaths، causes remorse for its owner at a time when remorse is useless، widens the intensity of disagreement، grows hatred and envy، brings enmity between homes، neighbors and relatives، decreases good deeds and increases bad ones.

المقدمة

الحمد لله الذي أحسـن خلق الإنسـان وعدله، وألهمه نور الإيمان فزينه به وجمله، وجعل العلم النافع طريقاً موصـلاً لرضـاه، وصـراطاً يتبعه من أراد هداه، والصـلاة والسـلام على حبيبنا وشفيعنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن جميع الشـرائع السـماوية التي أنزلها الله –ﷻ– على أنبيائه ورسـله –عليهم السـلام– ومنها اليهودية والإسـلام تحث على التخلق بالفضـائل، والمتأمل في نظم الإسـلام يجد أنه عنى عناية تامة بالفرد وعلاقته بين الناس، وأحاط هذه العناية بمنهج علمي يسـلكه في معاملته مع الآخرين، ففي منهجه تسلسل منطقي وحكمة تربوية تهدف إلى ترسيخ الإحسان في القلوب، حتى يفيض على الجوارح وهي تمارس شعائر الإسلام.

فكبائر الذنوب سبب كل شقاء وشر وعذاب في الدنيا والآخرة، وشر الذنوب والمعاصـي ما عظم ضـرره وزاد خطره، وإن من كبائر الذنوب والمعاصـي "الغيبة والنميمة والوشـاية"، وقد حرمها الله –ﷻ– في كتابه وعلى لسان رسوله –ﷺ–، لأنها تفسد القلوب وتزرع الشرور وتورث الفتن وتجر إلى عظيم من الموبقات والمهلكات، وتوقع بصاحبها الندم في وقت لا ينفع فيه الندم، وتوسع شدة الخلاف، وتنبت الحقد والحسد وتجلب العداوات بين البيوت والجيران والأقرباء وتنقص الحسنات وتزيد بها السيئات.

إن النميمة في اليهودية والإسـلام من الذنوب العظيمة التي حذّر الله –ﷻ– ورسـوله –ﷺ– منها، وهي مرض يعمل على إفسـاد المجتمعات ونشـر الحقد والبغضـاء بين أفراده، قال تعالى:﴿ وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٖ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٖ ۝١١ ﴾[القلم: ١٠-١١]، والنميمة كما وضّـحها رسـول الله –ﷺ– هي نقل الكلام فيما بين الناس بغرض الإفسـاد بينهم، وقد توعّد رسـول الله –ﷺ– النمّام بعدم دخول الجنة، فقال:(لا يدخلُ الجنَّةَ نمّام)[متفق عليه].

فقد أتاح الله لنا بمنّهِ وكرمه أن نكتب هذا البحث في بيان الديانتين اليهودية والإسـلامية، والفوارق بينهما في مسـألة من المسـائل التي تناولها الفريقان تناولاً كل واحد منهما على مفهومه، وعقيدته، حيثُ جاء هذا البحث للمقارنة بين الديانتين فيما يتعلق بمسـألة "الغيبة والنميمة والوشاية"، وبيان معانيها، ومشروعيتها، وحكمها، وشروطها، وآثارها، فهي تتعلق بتصرفات الناس فيما بينهم، واتصافهم بمحاسن الأخلاق والابتعاد عن الرذائل.

لذا شـرعنا في كتابة هذا البحث الموسـوم بـ: ((الغيبة والنميمة والوشـاية في اليهودية والإسلام –دراسة مقارنة–)).

أهمية الموضوع:

يعدُّ هذا الموضوع من الأهمية بمكان، إذ يمكن من خلاله التوصل إلى ما يأتي:

(1) التعرف على مفهوم الغيبة والنميمة والوشاية في اليهودية.

(2) التعرف على مفهوم الغيبة والنميمة والوشاية في الإسلام.

(3) فهم الفوارق والمتشابهات بين اليهودية والإسلام في مسائل الغيبة والنميمة والوشاية.

(4) بيان خطورة هذه الآفات، بين الأفراد والمجتمعات التي حذرت منها الشرائع السماوية وشددت الترهيب على أصحابها، فقد حرمها الإسلام كما حرمتها اليهودية وسائر الشرائع والأديان.

خطة البحث:

وقد اقتضى منهج البحث وطبيعته أن تكون الدِّراسة موزعةً على ثلاثة مباحث، سبقها ملخص ومقدِّمة، وكما يأتي:

المبحث الأول: ضمناه تحت عنوان: **الغيبة في اليهودية والإسلام**، وفيه ثلاثة مطالب، تناولنا في المطلب الأول تعريف الغيبة، ثم أدلة التحريم، في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فقد خصص لبيان العواقب الدنيوية والأخروية في اليهودية والإسلام.

أما المبحث الثاني: فقد جعلناه تحت عنوان: **النميمة في اليهودية والإسلام**، وفيه ثلاثة مطالب أيضاً: خصص المطلب الأول منه لبيان النميمة، وخصص المطلب الثاني لبيان أدلة التحريم، بينما خصص المطلب الثالث لبيان العواقب الدنيوية والأخروية.

أما المبحث الثالث: فقد جعلناه تحت عنوان: **الوشاية في اليهودية والإسلام**، وفيه ثلاثة مطالب أيضاً: خصص المطلب الأول منه لبيان الوشاية، وخصص المطلب الثاني لبيان أدلة التحريم، ثم خصص المطلب الثالث منه لبيان العواقب الدنيوية والأخروية.

ثم أتبعنا هذا الجهد بخاتمة ضمناها أهم النتائج التي توصلنا إليها وقفَّيناها بقائمة بالمصادر والمراجع.

وفي الختام نسأل الله –ﷻ– أن يتقبَّل منّا عملنا هذا، وأنْ لا يحرمنا ثوابهُ، وهو وليُّ التَّوفيق، وآخرُ دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ الأمين، وعلى آله وصحبهِ وسلَّم تسليماً كثيراً.

المبحث الأول

الغيبة في اليهودية والإسلام

المطلب الأول: تعريف الغيبة:

أولاً: تعريف الغيبة في اليهودية:

عرفت الغيبة عند اليهود بأنّها: (من يسيء إلى صاحبه في الحديث)[1].

وهذا التعريف وإنْ كان لم ينص عليه في نصـــوص كتب اليهود إلاّ أنّه اعتمدَ في تعريفه على بعض نصوص التوراة، وهي:

ما جاء في سفر اللاويين: (لاَ تَسْعَ فِي الْوِشَايَةِ بَيْنَ شَعْبِكَ)[2].

وما جاء في سفر التثنية: (مَلْعُونٌ مَنْ يَقْتُلُ قَرِيبَهُ فِي الْخَفَاءِ)[3].

والمراد بالقتل هنا ليس إزهاق الروح، إنما هو النميمة التي تســقط من نم عليه في خطر الآخرين.

ومعتمداً أيضاً على نصوص بعض الحكماء، حيثُ قالوا: (الغيبة: الطعن في الخفاء)[4].

فجمعاً بين هذه النصــوص كان المفترض أنْ يكون تعريف الغيبة عند اليهود، بأنّها: من يسيء إلى صاحبه في الحديث في الخفاء.

حيثُ نجد أن هذا المعنى قريب من معنى الغيبة في الشريعة الإسلامية التي سنتاولها في السطور القادمة.

ثانياً: تعريف الغيبة في الشريعة الإسلامية:

أ. تعريف الغيبة لغةً:

الغِيبةُ: من الاغْتيابِ، والغَيْبةُ من الغَيْبُوبة، وأغابتِ المرأة فهي مُغيبةٌ، إذا غاب زوجها، والغابةُ: الأَجَمة، والغَيْبُ: الشّكُ، وكلُّ شيء غَيَّب عنك شيئاً فهو غَيابةٌ[5].

وغابَ الشـــيءُ فِي الشـــيءِ غِيابةً، وغُيُوباً، وغَياباً، وغِياباً، وغَيْبةً، والغَيْبَةُ: مِنَ الغَيْبُوبةِ. والغِيبةُ: مِنَ الاغْتِيابِ، واغْتابَ الرجلُ صـــاحبَه اغْتِياباً إذا وَقَع فِيهِ، وَهُوَ أَن يَتَكَلَّمَ خَلْفَ إِنْسَـــانٍ مَسْـتُورٍ بِسُـوءٍ، أَو بِمَا يَذُمُّه لَوْ سَـمِعَهُ وإِن كَانَ فِيهِ، فإِن كَانَ صِـدْقًا، فَهُوَ غِيبةٌ؛ وإِن كَانَ كَذِبًا، فَهُوَ البَهْتُ والبُهْتانُ[6].

ب. تعريف الغيبة اصطلاحاً:

عُرفت الغيبة في الشـريعة الإسـلامية بتعاريف عدة، كلها تدلُّ على معنى واحد، مرجعها قول النبي –ﷺ–: ((أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟)) قَالُوا: اللهُ وَرَسُـــولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ((ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ)) قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: ((إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ))[7].

فمن هذه التعاريف ما عرّفه ابن التين[8]، إذ قال: (الغيبة: ذكر المرء بما يكرهه بظهر الغيب)[9].

وعرفها الإمام الجرجاني[10] بأنّها: (ذكر مساوئ الإنسان في غيبته وهي فيه)[11].

وفي تعريف آخر قال المناوي[12]: (الغيبة : ذكر العيب بظهر الغيب بلفظ، أو إشارة، أو محاكاة، أو بالقلب)[13].

نجد أنَّ هذه التعاريف جميعها تدلُّ على معنى واحد وهو نصُّ حديث رسول الله –ﷺ– السابق، حيثُ قال فيه: ((ذكرك أخاك بما يكره))، فالمعنى واحد والعبارات مختلفة، والله أعلم.

المطلب الثاني: أدلة التحريم:

أولاً: أدلة التحريم عند اليهود:

ليست هنالك نصوص كثيرة تدلُّ على حرمة الغيبة عند اليهود إلاّ ما جاء في سفر اللاويين قوله: (لاَ تَسْعَ فِي الْوِشَايَةِ بَيْنَ شَعْبِكَ لاَ تَقِفْ عَلَى دَمِ قَرِيبِكَ)[14]، وما جاء أيضاً في سفر التثنية: (مَلْعُونٌ مَنْ يَقْتُلُ قَرِيبَهُ فِي الْخَفَاءِ)[15].

فالوشاية: هي النميمة والغيبة والافتراء على الآخرين أمام الناس، ولا تقف على دم قريبك، أي: لو أمكنك أن تنقذ حياته ودمه فلتفعل، فمعنى لا تقف على دم أنك تعرف الحقيقة التي يمكنها إنقاذه لكنك تقف عليها بقدميك وتخبئها؛ لأنك تكره هذا الشخص، وارتباط الوشاية بالوقوف على الدم هو أن الوشاية، والغيبة، أو النميمة قد تتسبب في هلاكه[16].

والغيبة المحرمة، في التوراة، هي الكلام على شخص، أو جماعة، بسوء حتى لو كان ما يُنسب هو شيء حقيقي، أو قد يلحق ضررًا بشخص، وليس بالضرورة أن يتحقق هذان الشرطان في النميمة، فلو أن شخصًا تكلم عن شخص وقال: إنه "دميم" أو "مشوّه" على الرغم من أن هذه الصفة لا تضره في شيء يعتبر كلامه غيبة ونميمة، كذلك لو قال شخص لشخص، يفكر في تشغيل فلان في عمل عنده: إنَّ فلانًا هذا "أشقر" وهو يعلم أن هذه الصفة لا تروق له فهذه غيبة، على الرغم من أنَّ ما أخبر به ليس عيبًا في حدّ ذاته[17].

وقالوا أيضاً: وتجوز الغيبة والنميمة، مع حرمتها، في حالات معينة تتطلب ذلك، لمنع خطر سيلحق بآخرين، أو نقد الشخصيات المسؤولة بغرض المنفعة العامة[18].

ثانياً: أدلة التحريم في الشريعة الإسلامية:

ثبتت حرمة الغيبة في الشريعة الإسلامية في الكتاب والسنة، وكما يأتي:

أ. من الكتاب:

جاء في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾[19].

وقال تعالى:﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[20].

وقال تعالى:﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾[21].

قال المفسرون في معنى الآية: لا يتناول بعضُكم بعضاً بظهَر الغَيْب بما يَسوؤُه[22].

ب. من السنة النبوية الشريفة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه–، أَنَّ رَسُولَ اللهِ –ﷺ–، قَالَ: ((أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟)) قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ((ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ)) قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: ((إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ))[23].

وهذا يدل على وجوب التناصح بين المسلمين، فهو الحل الأمثل لعلاج ما يظهر على بعض أفراد المجتمع من صفات أو أفعال تكون سبباً في استثارة أقوال الناس وأخطارهم.

عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ: حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ –ﷺ– رَجُلاً فَقَالَ: ((مَا يَسُرُّنِي أَنِّي حَكَيْتُ رَجُلاً وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا))، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ صَفِيَّةَ امْرَأَةٌ، وَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا كَأَنَّهَا تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: ((لَقَدْ مَزَجْتِ بِكَلِمَةٍ لَوْ مَزَجْتِ بِهَا مَاءَ البَحْرِ لَمُزِجَ))[24].

فهذان الحديثان صريحان في بيان حرمة الغيبة، حيثُ صرّح النبي –ﷺ– بذلك في الحديث الأول، وزجر عنها في الحديث الثاني، لكن تباح الغيبة في ستة مواضع:

(1) التظلُّم، فيجوز للمظلومِ أنْ يتظلم إلى السلطان، والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلان، أو فعل بي كذا.

(2) الاستغاثة على تغيير المنكرِ، ورد العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته فلان يعمل كذا فازجره عنه، ونحو ذلك.

(3) الاستفتاء بأنْ يقول للمفتي: ظلمني فلان، ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة.

(4) تحذير المسلمين من الشر، وله صفات كثيرة.

(5) أن يكون مجاهراً بفسقه، أو بدعته كالخمر، ومصادرة الناس، وتولي الأمور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره إلاّ بسبب آخر.

(6) التعريف فإذا كان معروفاً بلقب كالأعمش والأعرج، ونحوها جاز تعريفه به[25].

من هنا نلاحظ موافقة الشريعتين الإسلامية واليهودية على حرمة الغيبة، وأنّها من الصفات الذميمة التي يذم فاعلها، مع إباحتها في بعض المواضع التي تحتاج إلى بيان وتوضيح.

وهذا يشعر بأن جميع الشرائع السماوية اليهودية والمسيحية والإسلام هي من مصدر واحد وهو الله –ﷻ–؛ غير أن أيادي اليهود تلاعبت بالتوراة زيادةً ونقصاناً وتحريفاً، فقد تم التلاعب فيها

بنص قوله تعالى:﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعۡنَا وَعَصَيۡنَا وَٱسۡمَعۡ غَيۡرَ مُسۡمَعٖ وَرَٰعِنَا لَيَّۢا بِأَلۡسِنَتِهِمۡ وَطَعۡنٗا فِي ٱلدِّينِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا وَٱسۡمَعۡ وَٱنظُرۡنَا لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ وَأَقۡوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفۡرِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُونَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾[26]، وقوله تعالى:﴿ فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ لَعَنَّٰهُمۡ وَجَعَلۡنَا قُلُوبَهُمۡ قَٰسِيَةٗۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٖ مِّنۡهُمۡ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[27]، وقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[28]، مما يدل على أن القرآن هو المنهج المحفوظ بنص قوله تعالى:﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[29].

المطلب الثالث: العواقب الدنيوية والأخروية للغيبة:

أولاً: العواقب الدنيوية والأخروية للغيبة في اليهودية:

وأما عواقبها عند اليهود، فالغيبة ليس لها عقاب دنيوي عندهم؛ لأنَّ الكلام لا يعدّ عملاً، فقد حذر الحكماء منها، وقالوا: (إنَّ الغيبة، والنميمة، والافتراء، وتشويه السمعة، تتساوى مع عبادة الأوثان، وكشف العورات، وسفك الدماء، وأنَّ المغتاب، والمنصت له، وشاهد الزور على صاحبه يجدر بهم بأنْ يلقوا للكلاب)[30].

ثانياً: العواقب الدنيوية والأخروية للغيبة في الشريعة الإسلامية:

للغيبة عواقب كثيرة منها دنيوية، ومنها أخروية؛ وذلك لما تلقيه من سلبية على الفرد والمجتمع، ومن هذه العواقب:

(1) **الغيبة تجعل صاحبها مفلساً يوم القيامة:** فعَن أَبِي هُرَيْرَة –رضي الله عنه– أن رَسُول الله –ﷺ– قَال: ((أَتَدْرُون من الْمُفْلِس؟)) قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا من لا دِرْهَمَ لَه، ولا مَتَاع لَه، فَقَال –ﷺ–: ((إِنَّ الْمُفْلِسَ من أُمَّتِي من يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاة، ويأتي وقَد شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكْل مَال هَذَا، وَسَفَكَ دَم هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا من حَسَنَاتِه، وَهَذَا من حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فنيَتْ حَسَنَاتُهُ قبلَ أن يَقْضِي مَا عَلَيْه أَخَذ من خَطَايَاهُم فَطُرِحَتْ عَلَيْه، ثُمّ طَرْح فِي النَّار))[31].

(2) **الغيبة تجعل السيئات أكثر من الحسنات:** مثاله قوله -ﷺ-: ((لَقَدْ مَزَجْتِ بِكَلِمَةٍ لَوْ مَزَجْتِ بِهَا مَاءَ البَحْرِ لَمُزِجَ))[32]؛ معناه هذه غيبة منتنة لو كانت مما يمزج بالبحر مع عظمه لغيرته فكيف بغيره، فإذا خالطت هذه السيئة الحسنات لغيرتها[33].

(3) **الغيبة تبطل أجر الصيام:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: ((مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ))[34].

(4) **الغيبة عند الله أشد من الزنا:** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رضي الله عنهما-، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: ((الْغِيبَةُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا))، قِيلَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: ((الرَّجُلُ يَزْنِي ثُمَّ يَتُوبُ، فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّ صَاحِبَ الْغِيبَةِ لَا يُغْفَرُ لَهُ حَتَّى يَغْفِرَ لَهُ صَاحِبُهُ))[35].

هذه أبرز العواقب الدنيوية والأخروية للغيبة في الشريعة الإسلامية، مع أنَّ هنالك عواقب أخرى لم أتكلم عنها لكثرتها.

من هنا يظهر أنَّ الغيبة لها عواقب دنيوية وأخروية في الشـــريعة الإســـلامية، أما عند اليهود فقد جعلوا عواقبها منحصرة في الآخرة، والله أعلم.

المبحث الثاني

النميمة في اليهودية والإسلام

المطلب الأول: تعريف النميمة:

أولاً: تعريف النميمة في اليهودية:

لم يفرق اليهود بين الغيبة والنميمة بل اعتبروا ذلك من الإساءة للآخرين بالحديث، فالغيبة والنميمة عندهم سواء، فهي: (من يسيء إلى صاحبه في الحديث في الخفاء)، كما مر سابقاً في تعريف الغيبة.

ثانياً: تعريف النميمة في الشريعة الإسلامية:

أ. تعريف النميمة في اللغة:

النَّمُّ: التوريشُ والإغْراءُ ورَفْع الحديثِ عَلَى وَجْهَ الإشـــاعةِ والإفْســـادِ، وَقِيلَ: تَزْيِينُ الْكَلَامِ بِالْكَذِبِ، والفعلُ نَمَّ يَنِمُّ ويَنُمُّ، والأَصـل الضَّـمُّ، ونَمَّ بِهِ وَعَلَيْهِ نَمّاً ونَمِيمَةً ونَمِيماً، وَقِيلَ: النَّمِيمُ جمعُ نَمِيَمةٍ بعدَ أَنْ يَكُونَ اسْمًا، والنَّمِيمةُ والنَّمِيمُ هُمَا الِاسْمُ، والنعتُ نَمَّامٌ[36].

ويَنِمُّ بالكَسْر فِي اللاَّزِمِ، أَيْ: يَظْهَرُ، وبِالضَّمِّ فِي المُتَعَدِّي، أَيْ: يَنْقُلُ، فَتَأَمَّلْ، وَنَمَّ الحَدِيثَ يَنُمُّهُ، ويَنِمُّهُ، بِالَوجْهَيْنِ، إِذَا نَقَلَهُ[37].

ب. تعريف النميمة اصطلاحاً:

تعرف النميمة بتعاريف عدة عند المسلمين، ومن هذه التعاريف:

عرفها ابن الأثير[38] بقوله: (نَقْل الْحَدِيثِ مِنْ قَوم إِلَى قَوم، عَلَى جِهَةِ الإفسادِ والشَّرّ)[39].

وعرفها الإمام الغزالي[40] بأنّها: (إفشاء السرّ، وهتك الستر عما يكره كشفه)[41].

وأما الفرق بينها وبين الغيبة، فقد قال الحافظ ابن حجر[42]: (واختلف في الغيبة والنميمة هل هما متغايرتان أو متحدتان، والراجح التغاير، وأن بينهما عموما وخصوصا وجهيا، وذلك لأن النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه سواء كان بعلمه أم بغير علمه، والغيبة ذكره في غيبته بما لا يرضيه، فامتازت النميمة بقصد الإفساد، ولا يشترط ذلك في الغيبة، وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه، واشتركتا فيما عدا ذلك)[43].

المطلب الثاني: أدلة تحريم النميمة:

أولاً: أدلة تحريم النميمة في اليهودية:

وأما أدلة تحريمها عند اليهود، فقد تقدمَ أنَّ اليهود لم يفرقوا بين الغيبة والنميمة، فكلاهما حرام عندهم، ودليلهم على ذلك النصوص التي ذكرناها في أدلة تحريم الغيبة.

ثانياً: أدلة تحريم النميمة في الشريعة الإسلامية:

ثبتت حرمة النميمة في الكتاب والسنة النبوية الشريفة، وكما يأتي:

أ. **الكتاب:** فقد جاء ذمّ الوليد بن المغيرة في القرآن الكريم بوصفه كان يمشي بالنميمة بين الناس، حيثُ قال تعالى:﴿ هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ﴾[44]، هَمَّازٍ يعني: الوليد بن المغيرة، طعّان، لعّان، مغتاب، مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ يعني: يمشي بين الناس بالنميمة[45].

ب. السنة النبوية الشريفة:

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما–، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ –ﷺ– مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ المَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ: ((يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ)) ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، فَقَالَ: ((لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا))[46].

وعن حُذَيْفَةَ –رضي الله عنه– قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ –ﷺ– يَقُولُ: ((لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّات))[47].

القتات: النمام وهو للقساس أيضاً، والنميمة نقل الحديث على وجه التضرية بين المرء وصاحبه، وإذا كان الناقل لما يسمعه آثماً فالكاذب القائل ما لم يسمعه أشد إثماً وأسوأ حالاً[48].

فهذه النصوص واضحة في ذم النميمة والعمل بها، فهي من الكبائر التي لا تغفر إلاّ برضى من أسأت إليهم.

المطلب الثالث: العواقب الدنيوية والأخروية:

أولاً: العواقب الدنيوية والأخروية في اليهودية:

وأما عواقبها عند اليهود فهي كعواقب الغيبة، التي ذكرناها سابقاً؛ للمشابهة بينهما، فهي كالغيبة ليس لها عقاب دنيوي عندهم؛ باعتبار أنَّ الكلام عندهم لا يعدّ عملاً، فأرجؤوا مسألة الحساب إلى يوم القيامة، وقد حذر الحكماء منها، وقالوا: (إنَّ الغيبة، والنميمة، والافتراء، وتشويه السمعة، تتساوى مع عبادة الأوثان، وكشف العورات، وسفك الدماء، وأنَّ المغتاب، والمنصت له، وشاهد الزور على صاحبه يجدر بهم بأنْ يلقوا للكلاب)[49].

ثانياً: العواقب الدنيوية والأخروية في الشريعة الإسلامية:

من أضرار النميمة في الدنيا، أنَّ الناس يبتعدون عن الشخص النمام، ولا يفضلون التعامل معه، وبذلك يكون وحيدًا ليس حوله أحد من الناس، كما أن الشعور بالذنب الذي يصيب الإنسان لاقترافه خطيئة النميمة، يكون شعوراً صعباً، أما في الآخرة فإن الإنسان النمام الذي لم يتب عن ذلك، فإنه يعذب في يوم القيامة، ويحرم من الجنة، ويلقى في النار، كما قال -ﷺ-: ((لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّات))[50]، أي حتى يعذب؛ فدخوله ليس دخولاً أبدياً، إنما على قدر نميمته.

المبحث الثالث: الوشاية في اليهودية والإسلام

المطلب الأول: تعريف الوشاية:

أولاً: تعريف الوشاية في اليهودية:

عرّف اليهود الوشاية تعريفاً خاصاً، حيثُ اعتبروا كل وشاية تكون خارج البيت اليهودي فهي وشاية غير جائزة، أما إذا كانت لسلطة يهودية فهي جائزة، حيثُ قالوا في تعريف الوشاية:(إلحاق الأذى باليهودي، أو بممتلكاته، عن طريق إبلاغ سلطة قاهرة، خاصة إذا لم تكن تلك السلطة يهودية)[51].

والغرض منه حماية اليهودي الذي يكون على خلاف مع يهودي آخر، فلا يستقوي أحدهما على الآخر بسلطان، أو أي قوة أخرى للانتقام من صاحبه، ويطلق على ذلك "الولاء الاجتماعي"[52].

وهذا إنما يظهر نزعتهم في التعالي على الشعوب وأنهم شعب الله المختار وأن ما يظرهم فهو حرام، وما ظر غيرهم فلا يعنهم، وهذه النزعة هي نزعة التعالي والنظر إلى بقية الأجناس نظرة دونية، وهذا يدلل على التحريف في التوراة؛ لأن منهج الله -ﷻ- واحد في جميع شرائعه.

ثانياً: تعريف الوشاية في الإسلام:

أولاً: تعريف الوشاية في اللغة:

الوشاية في اللغة: مصدر وشى الرجل بين القوم يشي وشاية والرجل واش، والحائك واشٍ يشي وشياً، أي: نسجاً وتأليفاً. والنمامُ يشي الكذب، أي: يُؤلفه، وقد وشى فلانٌ بفلانٍ وشايةً، أي: وشى به[53].

والجمع وِشاءٌ على فعل وفعال. ويقال: وَشى كلامَه، أي: كَذَبَ، ووَشى به إلى السلطان وِشايَةً، أي: سعى[54].

ثانياً: تعريف الوشاية اصطلاحاً:

تعرف الوشاية بأنّها: نقل ما يكره نقله سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه، وسواء كان النقل بالتصريح أو بالتلويح أو الكتابة أو الحركة، وسواء كان المنقول عيبًا أو نقصًا في المنقول عنه أو لم يكن، بشرط أن تكون إلى مَن يخاف إلى جانبه[55].

ومنهم من عرف الوشاية تعريفاً لفظياً، حيثُ قال: الوشاية: النميمة[56].

وهذا بعيد، لأن النميمة أن تنقل كلاماً بين اثنين له أصل، أما الوشاية فأن تنقل كلاماً ملفقاً أي مكذوب ليس له أصل وإلاّ لم فرق بينهما.

ومن هذه التعريفات والتعريف اللغوي، نجد أنَّ أقرب التعاريف للوشاية هي قولنا: (السعي بالكذب على الناس لإيقاع الأذية بهم)، فيكون هذا التعريف الراجح، والله أعلم.

المطلب الثاني: أدلة تحريم الوشاية:

أولاً: أدلة تحريم الوشاية عند اليهود:

فقد تقدم نص التوراة في ذلك، حيثُ جاء في سفر اللاويين: (لاَ تَسْعَ فِي الْوِشَايَةِ بَيْنَ شَعْبِكَ)[57].

فهذا النص واضح في حرمة الوشاية عند اليهود للنهي عنها، فيكون حكمها مقارب لحكم الشريعة الإسلامية وموافق لها، والله أعلم.

ثانياً: أدلة التحريم الوشاية في الشريعة الإسلامية:

ثبتت حرمة الوشاية في الكتاب والسنة النبوية الشريفة، وكما يأتي:

أ. **الكتاب:** فقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾[58].

ففي هذه الآية بيانٌ لوجوب الاحتراز عن أقوال الفساق في الوشاية بين الناس، ونقل الأخبار الكاذبة عنهم؛ لإرادتهم الفتنة فيما بينهم[59].

ب. **السنة النبوية الشريفة،** فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–، عَنِ النَّبِيِّ –ﷺ– قَالَ: ((المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ))[60].

المراد بهذا الحديث الحض على ترك أذى المسلمين باللسان واليد والأذى كله من الغيبة والنميمة والوشاية[61].

المطلب الثالث: العواقب الدنيوية والأخروية للوشاية:

أولاً: العواقب الدنيوية والأخروية للوشاية في اليهودية:

لقد فرق حاخامات اليهود في الوشاية وقالوا: ان الواشي واشيين:

الأول: من يشي بصاحبه لدى وثنيّ، بغرض قتله أو ضربه.

الثاني: من يشي بممتلكات صاحبه لدى وثنيّ، أو لدى حاكم مستبد، هو ما يُعدّ في حكم الوثنيّ.

ويقول إن كليهما لا نصيب له في العالم الآتي، ويضرب مثلاً لذلك:

إذا طلب ملكُ ما أن يُؤتَى له بخمر، أو لبن فقال له فلان (الواشي) إن طلبه موجود عند الشخص الفلاني، فإنه يكون بذلك قد أضرّ به؛ لأن ماله، أو ممتلكاته سوف يستولي عليها رجال الملك، ويشترط أن يفعل الواشي ذلك بدافع ذاتي، وليس بالإكراه، الذي يعفيه من الحكم، والحكم هو تعويض المتضرر من أجود ما عنده[62].

ويرى "موسى بن ميمون"[63]: أنَّ الواشي يُسمح بقتله ولكن بعد تحذيره من عاقبة الوشاية بالغير، بينما يرى آخرون عدم قتله إذا أمكن إلحاق الأذى به في عضو من أعضاء جسده، كقطع لسانه أو سملُ عينيه؛ لأن ضرر الوشاية لا يقل خطرًا عن ضرر الخيانة أو التآمر، ويتضح من المصادر أن تشريع "دين موسير" سُنّ في الأصل، لينفذ بين يهود الشتات الذين يعيشون تحت حكم الأغيار، حيث لا توجد سلطة يهودية للمحاسبة وتطبيق أحكام الشريعة[64].

ثانياً: العواقب الدنيوية والأخروية للوشاية في الشريعة الإسلامية:

الشريعة الإسلامية جعلت المحافظة على أسرار الناس، وسترها، وعدم الوشاية بها من أهم الأمور التي تحافظ على السلم المجتمعي، وكذلك مما يبعث من خلالها رضى الله –ﷻ– على من يتصف بهذه الصفات، فستر المؤمن له عواقب دنيوية وأخروية، ومن يهتك هذا الستر يفضحه الله –ﷻ– ولو كان في جوف بيته، فقد ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه–، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: ((مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ... الحديث))[65].

فيكون هذا الفعل مستوجباً لستر الله –ﷻ– للعبد ولا يفضحه بين خلقه، وهذا هو الفوز العظيم.

الخاتمة

في ختام هذا البحث نخرج بأهم النتائج التي توصلنا إليها:

(1) أن الغيبة والنميمة لها واقع أصلاً، كأن يغتاب فلان بصفة من صفاته، أو فعل من أفعاله. أما الوشاية فهي ما لا يكون له أصل في الغالب، وهذا فرق دقيق في اختلاف الكذب في الوشاية عن الغيبة والنميمة.

(2) جميع الشرائع السماوية ومنها اليهودية والإسلام جاءت بالتحذير من الغيبة والنميمة والوشاية وتحريمها، وذلك لما ورد من النصوص في التوراة والقرآن والسنة النبوية.

(3) للغيبة عواقب دنيوية وأخروية ثابتة عند المسلمين، وأما عند اليهود فليس له إلاّ عقوبة أخروية.

(4) تعتبر النميمة مصطلحاً يفترق في مفهومه عن الغيبة، بخلاف اليهود الذين اعتبروا النميمة هي الغيبة، ولم يفرقوا بينهما.

(5) تعد النميمة محرمة في الشريعتين الإسلامية واليهودية، ولها عواقب كذلك دنيوية وأخروية.

(6) الوشاية تختلف في مفهومها بين الشريعة الإسلامية واليهودية، فعند المسلمين عامة، وعند اليهود مختصة باليهود فقط، وهذا يدلل على نظرة التعالي عند اليهود باعتبارهم الشعب المختار.

(7) تعد الوشاية محرمة في الشريعتين الإسلامية واليهودية، ولها عواقب كذلك دنيوية وأخروية.

(8) بيان خطورة هذه الآفات، بين الأفراد والمجتمعات، ولخطورتها حذرت منها الشرائع السماوية وشددت الترهيب على أصحابها، فكما حرمها الإسلام حرمتها اليهودية وسائر الشرائع والأديان.

(9) يمكن في الإسلام أن يغفر للمغتاب والنمام وصاحب الوشاية بأن يتوب إلى الله –ﷻ– ويستبرئ ذمة من اغتابه أو نم عليه أو وشى به، لكن ذلك في اليهودية لا يوجد، فأرجؤوا مسألة الحساب إلى يوم القيامة دون أن يوجد تسامح.

هذه أبرز النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهوامش والمصادر:

(1) الفكر العقدي اليهودي، للدكتور سامي الإمام، جامعة الأزهر، كلية اللغات والترجمة، ص147.

(2) سفر اللاويين، الإصحاح: 19، 16.

(3) سفر التثنية، الإصحاح: 27، 24.

(4) مشنا التوراة، هو اليد القوية، لموسى بن ميمون، طبعة منقطه مع التعليق للشعب، نشر بواسطة الحاخام كوك، القدس، 1963م، ص7.

(5) العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت170هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت، مادة (غيب)، 455/4.

(6) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت711هـ)، ط3، دار صادر، بيروت، 1414 هـ، فصل الغين، 656/1.

(7) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، د.ط، د.ت، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الغيبة، 2001/4، برقم: 2589.

(8) هو: عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد بن ثابت المعروف، بابن التين أبو محمد، العلامة الفقيه المحدث التونسي الصفاقسي المالكي، له: "المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح"، توفي سنة (611هـ) بصفاقس، وقبره بها معروف. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت1067هـ)، مكتبة المثنى– بغداد، 1941م، 546/1؛ ونيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبي العباس (ت1036هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس– ليبيا، ط2، 2000م، ص188.

(9) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة– بيروت، 1379هـ، 469/10.

(10) هو: عليُّ بنُ محمدٍ بن عليّ السيد زين الدين، أبو الحسنِ الحسينيُّ الجرجانيُّ الحنفيُّ، عالمُ المشرقِ، ويعرفُ بالسيِّدِ الشريفِ، ولد في " تاكو " قرب " استراباد، سنة: (740هـ)، ودرس في شيراز، أخذ عن: النور الطاوسي، وأكمل الدين الحنفي، وغيرهما، له نحو خمسين مصنفا، منها: " التعريفات "، و " شرح مواقف الإيجي "، و " حاشية على الكشاف"، وغيرها، توفي سنة: (816هـ). ينظر: طبقات المفسرين، لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت945هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية– بيروت، 1/ 433؛ والأعلام، للزركلي، 7/5.

(11) كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت816هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ط1، 1403هـ–1983م، ص163.

(12) هو: عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين المناوي الحدادي، من تصانيفه: " الإتحافات السنية في الأحاديث القدسية "، و" إتحاف الطلاب بشرح كتاب العُباب "، و" أحكام الأساس في مختصر أساس البلاغة "، توفي سنة: (1031هـ). ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير

سليم الباباني البغدادي (ت1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، 1951م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت– لبنان، 264/1.

(13) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى– مصر، ط1، 1356هـ، 129/3.

(14) سفر اللاويين، الإصحاح: 19، 16.

(15) سفر التثنية، الإصحاح: 27، 24.

(16) ينظر: شرح الكتاب المقدس –العهد القديم–، تفسير سفر اللاويين، للقمص أنطونيوس فكري، موقع الأنبا تكلا هيمانوت، https://st-takla.org. الساعة: 6:4 مساءاً.

(17) ينظر: الفكر العقدي اليهودي، للدكتور سامي الإمام، ص147.

(18) ينظر: المصدر نفسه.

(19) سورة الحجرات، الآية: 12.

(20) سورة الإسراء، الآية: 36.

(21) سورة ق، الآية: 18.

(22) ينظر: زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي– بيروت، ط1، 1422هـ، 152/4.

(23) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الغيبة، 2001/4، برقم: 2589.

(24) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي– بيروت، 1998م، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، 241/4، برقم: 2502. قال الإمام الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

(25) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط2، 1392هـ، 143/16.

((26)) سورة النساء، الآية: 46.

((27)) سورة المائدة، الآية: 13.

((28)) سورة المائدة، الآية: 41.

((29)) سورة الحجر، الآية: 9.

(30) ينظر: الفكر العقدي اليهودي، للدكتور سامي الإمام، ص148.

(31) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، 4/ 1997، برقم: 2581.

(32) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي– بيروت، 1998م، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، 241/4، برقم: 2502. قال الإمام الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

(33) ينظر: فيض القدير، للمناوي، 411/5.

(34) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى:﴿ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ﴾[سورة الحج، من الآية: 30]، 17/8، برقم: 6057.

(35) المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين– القاهرة، من اسمه محمد، 348/6، برقم: 6590. قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت807هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ–1994م، 92/8.

(36) لسان العرب، لابن منظور، فصل النون، 592/12.

(37) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض،الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ط2، 1996م، مادة (ن م م)، 9/34.

(38) هو: المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، العلامة مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير الجزري، ولد بجزيرة ابن عمر في سنة: (544هـ)، أخذ عن: يحيى بن سعدون القرطبي وخطيب الموصل، وغيرهما، له: " النهاية في غريب الحديث"، و"الأدعية"، و"المختار في مناقب الأخيار"، وغيرها، توفي سنة: (606هـ). ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م، 13/ 146؛ والأعلام، للزركلي، 272/5.

(39) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى– محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية– بيروت، 1399هـ–1979م، 120/5.

(40) هو: محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد، الغزالي الطوسي، حجة الإسلام، ولد سنة (450هـ)، وسمع من: الجويني، وأبو علي الفارمدي، وأبو نصر الإسماعيلي، وسمع منه: أحمد الخطيبي، وسعد الاسفاريني، اج الاسلام بن خميس، ومن مؤلفاته: "المستصفى"، و"المنخول"، و"تهافت الفلاسفة"، وتوفي سنة (505هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، 322/19؛ والأعلام، للزركلي، 22/7.

(41) إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، دار المعرفة– بيروت، د.ط، د.ت، 156/3.

(42) هو: أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، المصري، الشافعي، الحافظ ابن حجر العسقلاني، ولد بمصر سنة: (774هـ)، أخذ عن: الأنباسي، والبلقيني، والحافظ العراقي، له من المصنفات: "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، و"لسان الميزان"، و"الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة"، وغيرها، توفي سنة: (852هـ). ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية– عيسى البابي الحلبي وشركاه– مصر، ط1، 1387هـ–1967م، 363/1؛ والأعلام، للزركلي، 178/1.

(43) فتح الباري، لابن حجر، 473/10.

(44) سورة القلم، الآية: 11.

(45) ينظر: بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت373هـ)، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر– بيروت، 481/3.

(46) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب النميمة من الكبائر، 17/8، برقم: 6055.

(47) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، 17/8، برقم: 6056.
(48) ينظر: معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت388هـ)، المطبعة العلمية– حلب، ط1، 1351هـ–1932م، 121/4.
(49) ينظر: الفكر العقدي اليهودي، للدكتور سامي الإمام، ص148.
(50) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، 17/8، برقم: 6056.
(51) ينظر: الفكر العقدي اليهودي، لسامي الإمام، ص187.
(52) ينظر: المصدر نفسه، ص187.
(53) العين، للفراهيدي، مادة (وشى)، 299/6؛ والتقفية في اللغة، لأبي بشر، اليمان بن أبي اليمان البَندنيجي، (ت284هـ)، تحقيق: د. خليل إبراهيم العطية، الجمهورية العراقية– وزارة الأوقاف– إحياء التراث الإسلامي، مطبعة العاني– بغداد، 1976م، ص707.
(54) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين– بيروت، ط4، 1407هـ–1987م، مادة (وشى)، 2524/6.
(55) ينظر: موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، لمحمد جمال الدين بن محمد بن سعيد القاسمي، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 2012م، ص202.
(56) ينظر: التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور عزة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط2، ١٩٩٦م، ص90.
(57) سفر اللاويين، الإصحاح: 19، 16.
(58) سورة الحجرات، الآية: 6.
(59) ينظر: مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت606هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1420هـ، 98/28.
(60) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، بَابٌ: المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، 11/1، برقم: 10.
(61) ينظر: شرح صحيح البخارى، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد– السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ–2003م، 62/1.
(62) مشنا التوراة، باب قاما، لموسى بن ميمون، ص31.
(63) موسى بن ميمون: هو موسى بن عبد الله بن ميمون القرطبي. مفكر عربي يؤمن باليهودية وعضو في الجماعة اليهودية في إسبانيا الإسلامية. وُلد في قرطبة لأسرة من القضاة والعلماء اليهود. وعُرف أيضاً باسم «رمبم» وهي الحروف الأولى من اسمه ولقبه حيث تجيء الراء اختصاراً لكلمة «رابي» أي «حاخام». وكان بارعاً في آداب الدين والعهد القديم والطب والعلوم الرياضية والفلسفة. تلقى تعليماً عربياً ودينياً يهودياً، ومن بين شيوخه تلميذ من تلاميذ ابن ماجه. ينظر: موسوعة اليهود واليهودية، د. عبدالوهاب محمد المسيري، 58/8؛ وموسى بن ميمون، حياته ومصنفاته، إسرائيل ولفنسون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة للنشر، القاهرة، ط1، 1936م، ص4.
(64) ينظر: الفكر العقدي اليهودي، لسامي الإمام، ص188.
(65) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، 2074/4،

برقم: 2699.